
الفصل الثالث الاشتراك في أعمال مجلس الأمن

المحتويات

الصفحة

مذكرة تمهيدية	
الجزء الأول - أساس الدعوات إلى الاشتراك	
ملاحظة	
ألف - الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٧ (الدول الأعضاء في الأمم المتحدة) . . .	
باء - الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٩ (موظفو الأمانة العامة أو أشخاص آخرون)	
جيم - الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩	
دال - طلبات توجيه الدعوات التي رفضت أو لم يتخذ بشأنها إجراءات	
الجزء الثاني - الإجراءات المتعلقة بالاشتراك	
ملاحظة	
ألف - المرحلة التي يستمع فيها إلى المدعويين إلى الاشتراك	
باء - الحدود التي يسمح فيها بالاشتراك	
المرفقات	
الأول - الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧	
الثاني - الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩	

مذكرة تمهيدية

يتناول هذا الفصل ممارسة مجلس الأمن في توجيه الدعوات للاشتراك في أعماله. ويتعلق الجزء الأول بأساس توجيه الدعوات. ويتناول الجزء الثاني الإجراءات المتصلة بالاشتراك بعد توجيه الدعوة.

تنص المادتان ٣١ و ٣٢ من الميثاق والمادتان ٣٧ و ٣٩ من النظام الأساسي المؤقت لمجلس الأمن على أنه يجوز توجيه الدعوات إلى الدول التي ليست أعضاء في مجلس الأمن في الظروف التالية: (أ) عندما تنبّه الدولة العضو في الأمم المتحدة لمجلس الأمن إلى وجود نزاع أو حالة وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٥ من الميثاق (المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت)؛ (ب) عندما تكون الدولة العضو في الأمم المتحدة أو الدولة التي ليست عضوا في الأمم المتحدة "طرفا في النزاع" (المادة ٣٢ من الميثاق)؛ (ج) عندما تكون مصالح الدولة العضو في الأمم المتحدة متأثرة بوجه خاص (المادة ٣١ من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت) (د) عند دعوة "موظفي الأمانة العامة أو أشخاص آخرين" لتقديم معلومات أو تقديم مساعدة أخرى (المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت). ولا تنطوي إلا الفئة الثانية (الفئة ب) أعلاه) على التزام المجلس بتوجيه الدعوة.

وعلى صعيد الممارسة، درج المجلس، عند توجيه الدعوات، على عدم الإشارة صراحة إلى المواد ذات الصلة من الميثاق، كما درج على عدم التمييز بين الشكاوى التي تنطوي على "نزاع" في حدود معنى المادة ٣٢ من الميثاق و"الحالة" أو المسألة ذات الطبيعة الأخرى. وخلال الفترة ١٩٨٩-١٩٩٢، جرى توجيه الدعوات عادة "وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق" ووفقا للمادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وتتضح هذه الممارسة في تصنيف الدعوات في الجزء الأول فيما يلي. ويستند التصنيف إلى المواد ذات الصلة من النظام الداخلي المؤقت حيثما وردت إشارة إلى ذلك. وترد معالجة منفصلة للحالات التي قرر فيها المجلس توجيه الدعوات للاشتراك في أعماله دون أن يعلن عن الأساس الذي قامت عليه تلك الدعوات. ويشمل الجزء الثاني، المتعلق بالإجراءات ذات الصلة بالاشتراك، عددا من الحالات المتعلقة بالمرحلة التي تم فيها الاستماع إلى من وجهت لهم الدعوات من الدول والممثلين والترتيب الذي تمت دعوتهم بموجبه إلى الكلام.

الجزء الأول أساس الدعوات إلى الاشتراك

ألف - الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٧ (الدول الأعضاء في الأمم المتحدة)

في أثناء الفترة قيد الاستعراض، فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في مجلس الأمن والتي تلقت دعوات للاشتراك في أعمال المجلس تلقت تلك الدعوات عادة "وفقاً للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس"، دون الإشارة صراحة إلى المواد ذات الصلة من الميثاق. وتنص المادة ٣٧ على ما يلي:

أية دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضواً في مجلس الأمن، يمكن أن تدعى، بناءً على قرار يتخذه المجلس، إلى الاشتراك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن متى رأى مجلس الأمن أن مصالح تلك الدولة العضو متأثرة بشكل خاص، أو متى نهبت إحدى الدول الأعضاء مجلس الأمن إلى مسألة ما وفقاً للمادة الخامسة والثلاثين (١) من الميثاق.

وعلى الصعيد العملي، يجرى توجيه هذه الدعوات عادة بصورة تلقائية ودون مناقشة. وطُلب توجيهها برسائل وردت من الدول المعنية إلى رئيس مجلس الأمن. وأبلغ الرئيس المجلس عند بداية الجلسة أو أثناءها باستلام هذه الرسائل واقترح توجيه تلك الدعوات بموافقة المجلس. وعادة ما يتقرر ذلك، ما لم يكن هناك اعتراض. ويرد في المرفق الأول لهذا الفصل جدول يبين الدعوات التي وجهت بموجب المادة ٣٧.

وخلال هذه الفترة كانت هناك حالة جرى فيه التصويت على قرار بتوجيه دعوة إلى دولة عضو، وجرت مناقشة بشأن ذلك. وتعلقت تلك الحالة بتوجيه دعوة إلى

ملاحظة

يتناول هذا الجزء ممارسة المجلس فيما يتعلق بتوجيه الدعوات، في أربعة فروع؛ ويتناول الفرع ألف الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، وهو الأساس الذي يستند إليه توجيه الدعوات للدول الأعضاء التي هي ليست أعضاء في المجلس للاشتراك في أعمال المجلس. ويقدم الفرع وصفاً لممارسة المجلس العامة في هذا الصدد. ويشمل الفرع أيضاً حالة واحدة جرى فيها تصويت ومناقشة بشأن مقترح بتوجيه دعوة، وحالة أخرى غير عادية انضم فيها عدد من الشهود إلى وفد مشارك مدعو وشاركوا بالكلام. ويتناول الفرع باء ممارسة المجلس المتمثلة في توجيه الدعوات بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، وهو الأساس الذي توجه بموجبه الدعوة إلى "موظفي الأمانة العامة أو أشخاص آخرين" لتقديم معلومات أو تقديم مساعدة أخرى. ويركز هذا الفرع على تحديد "الأشخاص الآخرين" الذين يدعون إلى المشاركة بموجب المادة ٣٩. وهم يشملون الفئات التالية من الأشخاص: ممثلي أجهزة الأمم المتحدة، أو هيئاتها الفرعية، أو الوكالات التابعة لها^(١)؛ ويتعلق الفرع جيم بالدعوات التي لم توجه صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩. وقد وجه هذا النوع من الدعوات إلى شخصين. ويرد وصف هذه الممارسة في دراستي حالتين. وأخيراً، يتناول الفرع دال الطلبات التي قدمت من أجل توجيه دعوات وقوبلت بالرفض أو لم يُتخذ إجراء بشأنها.

(١) يستخدم مصطلح "الوكالات" بصورة معمة في هذا السياق ليشمل الوكالات المتخصصة، وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها، والمنظمات المستقلة المنتسبة إليها، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

العام إعداد تقرير عن وثائق التفويض. بمقتضى المادتين ١٤ و ١٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وقد تقرر ذلك. وفي الجلسة ٢٩٠٢ للمجلس، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام^(٤). ومن ثم أبلغ الرئيس المجلس أنه تم سحب كلا الطلبين^(٥).

الحالة الثانية

في الجلسة ٢٩٥٩ للمجلس، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، للنظر في الحالة بين العراق والكويت، فإن ممثل الكويت، الذي كان قد دعي إلى الاشتراك بموجب المادة ٣٧، أعلن خلال بيانه أن وفد بلده قد انضم إليه "إخوة وأخوات [ليتحدثوا] أمام المجلس عن تجاربهم تحت الاحتلال وعن آثار هذا الاحتلال ضد الإنسان وضد الاقتصاد وضد كل شيء في الكويت". ثم قدم الممثل عدداً من "الشهود" الذين تكلموا بعد ذلك^(٦).

باء - الدعوات التي وُجّهت بموجب المادة ٣٩ (موظفو الأمانة العامة أو أشخاص آخرون)

خلال الفترة قيد الاستعراض، دعا مجلس الأمن طائفة واسعة من الأشخاص إلى الاشتراك في أعماله، ولتقديم إحاطات إليه بشأن مسائل قيد النظر. وقد تم توجيه تلك الدعوات بموجب المادة ٣٩، التي تنص على ما يلي:

لمجلس الأمن أن يدعو أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص الذين يعتبرهم مؤهلين لذلك إلى تزويده بالمعلومات أو تقديم المساعدات الأخرى في دراسة المسائل الداخلية في اختصاصه.

(٤) الوثيقة S/21047. انظر أيضاً، فيما يتصل بمسألة وثائق التفويض، الفصل الأول.

(٥) الوثيقة S/PV.2902، الصفحات ٣-٥.

(٦) S/PV.2959، الصفحات ٢١-٤٣.

دولة عضو قبل معرفة من سيقوم بتمثيل تلك الدولة. وترد هذه الحالة فيما يلي (الحالة الأولى). وترد أيضاً ضمن الحالات حالة غير عادية أعلن فيها مشارك مدعو، أثناء إدلائه ببيانه، أن عدداً من الشهود يشاركون في وفده، حيث تكلم أولئك الشهود بعد ذلك (الحالة الثانية).

الحالة الأولى

في جلسة المجلس ٢٩٠١، المعقودة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ذكر الرئيس أنه يعتبر، على أساس المشاورات السابقة، أن أعضاء المجلس يودون دعوة بنما إلى الاشتراك في المناقشة^(٧). وبناء على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، طُرح للتصويت الاقتراح بدعوة بنما. واعتمد الاقتراح بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الأمريكية). وأوضح ممثل الولايات المتحدة، وهو يتكلم بعد التصويت، أنه على الرغم من أن بلده لا يعارض تمثيل دولة بنما في المناقشة بشأن هذه المسألة على وجه التحديد، فهو يرى أنه، قبل البت في مسألة المشاركة، ينبغي معرفة من الذي سيمثل بنما أمام المجلس. وأكد ممثلاً كل من كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن تصويت بلديهما مؤيدان لا ينطوي على حكم مسبق بشأن مسألة من الذي ينبغي أن يمثل بنما. ولاحظ ممثل فرنسا أن موافقة وفده على اشتراك بنما تكون لا معنى لها ما لم يتم التوصل إلى اتفاق لاحقاً بشأن تعيين ممثل مفوض قانوناً للكلام باسم حكومة بنما^(٨). ومن ثم أبلغ الرئيس أعضاء المجلس أنه تلقى طلبين منفصلين للاشتراك في أعمال المجلس بصفة مقدم كل منهما ممثلاً لبنما. وقال إنه يعتبر أن المجلس يود أن يطلب إلى الأمين

(٢) الوثيقة S/PV.2901، الصفحة ٢.

(٣) المصدر نفسه، الصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٧ (كندا، فرنسا، المملكة المتحدة).

وتجدر ملاحظة بعض الجوانب العامة لممارسة المجلس بموجب المادة ٣٩. فالدعوات إلى ممثلي أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية وُجِّهت بصورة تلقائية وبدون أي مناقشة رسمية^(١٠). وتلا رئيس مجلس الأمن رسائل الطلبات الواردة من الهيئات المعنية لتدرج في سجل الجلسة ولم تصدر بصفتها وثائق رسمية من وثائق مجلس الأمن.

وشهدت الفترة قيد النظر توجيه أول دعوتين من نوعهما إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الخاصة، حيث وجهت الدعوتان في جلستي المجلس بشأن الحالة بين العراق والكويت^(١١)؛ وفي المجال الإنساني، توجيه دعوة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين^(١٢). وفي حالة الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، وهي جهاز فرعي تابع للمجلس نفسه، قدمت الدعوة وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس قبل الجلسة. وقد وُجِّهت الدعوتان إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والمفوضة السامية على الأساس نفسه.

ومن ناحية أخرى، جرى توجيه دعوات إلى المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية بناء على طلب مقدم من دولة عضو، بالنيابة عن الجهة المشاركة

(١٠) انظر، على سبيل المثال، الدعوات الموجهة إلى كل من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، خلال الجلسات المتعلقة بالحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة (الجلسات ٢٨٤٥، و ٢٨٤٩، و ٢٩٢٣، و ٢٩٤٥، و ٢٩٥٤)؛ ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، خلال جلسة متعلقة بمسألة جنوب أفريقيا (الجلسة ٣٠٩٥)؛ ورئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، خلال جلسة متعلقة بقبول أعضاء جدد: ناميبيا (الجلسة ٢٩١٨).

(١١) في الجلستين ٣٠٥٩ و ٣١٣٩.

(١٢) فيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك (الجلسة ٣١٣٤).

وخلال هذه الفترة، شمل كبار موظفي الأمانة العامة هؤلاء الذين تلقوا دعوات للاشتراك بموجب المادة ٣٩ وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية الذي قدم إحاطة فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة بين العراق والكويت"^(٧). وشمل "الأشخاص الآخرون" الذي تلقوا الدعوة للاشتراك بموجب المادة ٣٩ الفئات التالية من الأشخاص:

ممثلو أجهزة الأمم المتحدة أو هيئاتها الفرعية^(٨)، أو وكالاتها^(٩)؛

ممثلو المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية؛ أشخاص آخرون - مثل الخبراء، أو ممثلي بعض المنظمات أو الكيانات، أو الأشخاص الذين وُجِّهت لهم الدعوة تحديدا للاشتراك "بصفتهم الشخصية".

وترد في المرفق الثاني لهذا الفصل جداول تبين الدعوات التي وجهت بموجب المادة ٣٩.

(٧) الجلسة ٣١٣٩، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

(٨) تم أحيانا، بموجب المادة ٣٧، توجيه الدعوة إلى ممثلي الهيئات الفرعية من الدول الأعضاء إلا أنها ليست أعضاء في مجلس الأمن. وبالتالي، على سبيل المثال، في الجلسة ٢٩١١، فإن ممثلة السنغال، التي كانت قد دعت بموجب المادة ٣٧، مهدت لملاحظاتها بقول ما يلي: "بوصفي ممثلة للسنغال ورئيسة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ... (الوثيقة S/PV.2911، الصفحة ٢١). وفي حالتين في عام ١٩٨٩، كانت رئيسة اللجنة تشغل مقعدا بالفعل في المجلس بصفتها ممثلة للسنغال، وبالتالي لم توجه دعوة لها عند تكلمها بصفتها المزدوجة (انظر الوثيقتين S/PV.2863، الصفحة ٤١، و S/PV.2888، الصفحة ١٢).

(٩) يستخدم مصطلح "الوكالات" بصفة معممة في هذا السياق ليشمل الوكالات المتخصصة، وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها، والمنظمات المستقلة المنتسبة لها، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٩٩٢، فيما يتعلق بالبند نفسه، جرى توجيه دعوة أيضا بموجب المادة ٣٩، بناء على طلب ممثل الهند، إلى السيد بانو هولوميسا. وأعلن الرئيس (الرأس الأخضر)، قبل أن يعطي الكلمة للسيد بوثليزي، أن السيد بوثليزي "سيتكلم بصفته الشخصية"، وأن الدعوة التي وجهت إليه "لا تعني بأي حال من الأحوال اعتراف المجلس أو أي من أعضائه بالمنظمة أو الكيان الذي يدعي تمثيله"^(١٦). وأبدى الرئيس ملاحظات مماثلة عند إعطائه الكلمة لكل من السيد مانغوي، والسيد غكوزو، والسيد هولوميسا^(١٧).

الحالة الرابعة

عن طريق رسائل منفصلة، مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(١٨)، طلب ممثلو كل من بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون في أجزاء من العراق. وذكر الممثلون أن حكوماتهم ترى أن عمل المجلس سيستفيد فائدة كبيرة من مشاركة السيد فان دير شتويل في الجلسة. بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، ومن ثم فهم يطلبون أن يوجه المجلس دعوة إليه. بموجب المادة ٣٩. وأشار أحد الممثلين إلى أن التقرير المؤقت الذي أعده السيد فان دير شتويل عن حالة حقوق الإنسان في العراق جرى تعميمه بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن^(١٩).

وفي الجلسة ٣١٠٥، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، وجه رئيس

المقترحة. وتمت الموافقة على تلك الطلبات عموما دون أي مناقشة رسمية^(١٣).

ووجهت دعوات إلى أشخاص آخرين أيضا بناء على طلب من دولة عضو. وفي بعض الحالات، أوضح الرئيس في بداية جلسة رسمية للمجلس أن أعضاء المجلس وافقوا خلال مشاورات سابقة على توجيه دعوة إلى شخص معين. وكانت تلك هي الممارسة التي اتبعها المجلس في توجيه الدعوات، على سبيل المثال، إلى شخصين للمشاركة في جلسات بشأن الحالة في قبرص^(١٤)، وإلى الرئيس المشارك للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة للمشاركة في جلسة تتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك^(١٥).

وتسببت الصفة التي دعيت بها تلك الشخصيات في تعليقات أو مناقشة في الحالات الثلاث التالية التي تعلقت بممثلين لبعض منظمات أو كيانات من جنوب أفريقيا (الحالة ٣)، ومقرررين خاصين من لجنة حقوق الإنسان (الحالتان ٤ و ٥).

الحالة الثالثة

في الجلسة ٣٠٩٥ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ فيما يتعلق بمسألة جنوب أفريقيا، وجه المجلس دعوات بموجب المادة ٣٩، بناء على طلب ممثل جنوب أفريقيا، إلى أشخاص من بينهم السيد مانغوسوتوغ. بوثليزي، والسيد لوكاس م. مانغوي، والسيد أوبا ج. غكوزو. وفي الجلسة ٣٠٩٦، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه

(١٣) جرى توجيه الدعوات، على سبيل المثال، إلى ممثلي كل من جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الوحدة الأفريقية.

(١٤) في الجلسات ٢٨٦٨، و ٢٨٩٨، و ٢٩٢٨، و ٢٩٦٩، و ٣٠٢٢.

(١٥) في الجلسة ٣١٣٤.

(١٦) الوثيقة S/PV.3096، الصفحة ٣٥.

(١٧) المصدر نفسه، الصفحات ٥٨، و ٦٧، و ١٣٧، على التوالي.

(١٨) الوثائق S/24393، و S/24394، و S/24395، و S/24396، على التوالي.

(١٩) الوثيقة S/24386، المرفق.

الصين وزمبابوي الإعراب عن تحفظاتهما^(٢٣). وأشار رئيس المجلس (هنغاريا في ذلك الحين) إلى أن ما تم إبدائه من ملاحظات سيضمن في محاضر مجلس الأمن^(٢٤). وعقب ذلك دُعي السيد فان دير شتويل إلى المشاركة بموجب المادة ٣٩، دون أن يذكر الرئيس أنه قد دعي بصفته الشخصية.

الحالة الخامسة

حرت مناقشة مماثلة في وقت سابق من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، فيما يتعلق بمقترح تقدم به ممثلاً بلجيكا وفرنسا^(٢٥)، بدعوة السيد تادوز مازويسكي (وهو أيضاً مقرر خاص عينته لجنة حقوق الإنسان) للاشتراك في جلسة المجلس ٣١٣٤، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بغرض النظر في الحالة في البوسنة والهرسك. ولاحظت إحدى الدول الطالبة أن السيد مازويسكي كان قد أعد تقريرين عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وُزِعَ أولهما بالفعل بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن^(٢٦). وفي الجلسة نفسها، أعرب ممثلاً الصين وزمبابوي عن تحفظاتهما إزاء مدى ملاءمة دعوة السيد مازويسكي لمخاطبة المجلس، وذلك للأسباب نفسها التي ساقاها فيما يتعلق بمشاركة السيد فان دير شتويل^(٢٧). وأحاط الرئيس (هنغاريا) علماً بالملاحظات، وذكر أنها

المجلس (الصين) الانتباه إلى هذا الطلب المقدم من أعضاء المجلس الأربعة. وأعلن الرئيس أن المسألة المعروضة على المجلس للبت فيها هي "توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى السيد فان دير شتويل بصفته الشخصية"^(٢٨). وأبدى ممثلو كل من الهند وإكوادور وزمبابوي والصين تحفظات بشأن ملاءمة توجيه المجلس الدعوة إلى السيد فان دير شتويل، على أساس أن المسائل المتصلة بحقوق الإنسان لا تندرج ضمن اختصاصات مجلس الأمن. ورأى الممثلون أن هذه المسائل ينبغي أن تناقش في لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة^(٢٩). وأشاروا إلى أن السيد فان دير شتويل عين بصفته مقررًا خاصًا معنياً بحالة حقوق الإنسان في العراق وأن الجهة التي عينته هي لجنة حقوق الإنسان، وهي هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبما أن مجلس الأمن ليس مختصاً بهذه المسألة، فلن يكون بوسعه أن ينظر في تقريره أو أن يتخذ موقفاً بشأنه. إلا أن ممثلي كل من الهند وإكوادور وزمبابوي لاحظوا، في الوقت نفسه، التعليل الذي أبداه مقدمو الطلب، فضلاً عن البيان الذي أدلى به رئيس المجلس، بما يفيد بأن السيد فان دير شتويل مدعو بصفته الشخصية وحسب وليس بأي صفة تمثيلية. وأعلن الرئيس أن الملاحظات التي أبديت سيتم الإعراب عنها في محاضر مجلس الأمن^(٣٠). ومن ثم قرر المجلس توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى السيد فان دير شتويل.

وجرت مناقشة مشابهة فيما يتصل باقتراح توجيه دعوة أخرى إلى السيد فان دير شتويل للمشاركة في الجلسة ٣١٣٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت. وكرر ممثلاً

(٢٣) الوثيقة S/PV.3139، الصفحة ٣ (الصين)؛ والصفحتان ٤-٥ (زمبابوي). وأعرب الوفد الصيني أيضاً عن تحفظاته إزاء ما يتضمنه نص البيان الذي كان يتهيأ رئيس المجلس إلى تلاوته من إشارات إلى التقرير المؤقت للمقرر الخاص لحقوق الإنسان وإلى الاجتماع العلني الذي عقده المجلس مع السيد فان دير شتويل (الوثيقة S/24836).

(٢٤) الوثيقة S/PV.3139، الصفحة ٦.

(٢٥) S/24785 و S/24786.

(٢٦) S/24516 المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

(٢٧) S/PV.3134، الصفحتان ٩-١٠ (الصين)؛ والصفحة ١١ (زمبابوي).

(٢٨) الوثيقة S/PV.3105، الصفحة ٥.

(٢٩) المصدر نفسه، الصفحات ٦-٧ (الهند)؛ و ٧-١٠ (إكوادور)؛ و ١١-١٢ (زمبابوي)؛ و ١٢ (الصين).

(٣٠) المصدر نفسه، الصفحة ١٢.

(ماليزيا) المجلس بأنه تلقى رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ من المراقب الدائم المناوب لفلسطين لدى الأمم المتحدة^(٣١)، يطلب فيها إلى مجلس الأمن، وفقاً لممارساته السابقة، أن يدعو إلى الاشتراك في النظر في البند. وقال الرئيس: ”لم يقدم الطلب وفقاً للمادة ٣٧ ولا المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، ولكن إذا وافق عليه المجلس فسوف يوجه الدعوة إلى المراقب الدائم المناوب لفلسطين للاشتراك في المناقشة لا بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩، وإنما وفقاً لنفس حقوق المشاركة التي تنص عليها المادة ٣٧^(٣٢)“.

وأبدى ممثل الولايات المتحدة اعتراضين إزاء شروط الدعوة المقترحة. ففي المقام الأول، تذهب الممارسات الراسخة منذ أمد طويل إلى أن المراقبين لا يحق لهم تناول الكلمة في مجلس الأمن بناءً على محض طلبهم؛ بل بالأحرى، من اللازم أن تقدم دولة عضو الطلب نيابة عن المراقب. ولم تر حكومته أي مسوّغ للتخلي بأي وجه كان عن الممارسة المتبعة. وفي المقام الثاني، فإن الأساس القانوني الوحيد الذي يجوز للمجلس أن يمنح بناءً عليه فرصة مخاطبته لأشخاص يتحدثون باسم كيانات غير حكومية، من قبيل منظمة التحرير الفلسطينية، هو المادة ٣٩. وما انفكت الولايات المتحدة على مدار أربعة عقود تؤيد تفسيراً متساهلاً للمادة ٣٩، ولم تكن لتبدي أي اعتراض لو أن هذه المسألة أثّرت على نحو مناسب. بموجب تلك المادة. بيد أنها تعترض على منح استثناءات عرضية خاصة تعفي من أتباع الإجراءات النظامية. وعليه، اعترضت الولايات المتحدة على منح منظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق الاشتراك في أعمال مجلس الأمن التي تمنح لها لو أن تلك المنظمة تمثل دولة عضواً في الأمم المتحدة.

(٣١) S/20392.

(٣٢) S/PV.2841، الصفحتان ٤-٥. كانت منظمة التحرير الفلسطينية تدعى للاشتراك في الفترة ما بين ١٩٧٥ و ١٩٨٨ على هذا الأساس نفسه.

ستدرج في المحاضر الحرفية لمجلس الأمن^(٢٨). ووجه المجلس بعدئذ دعوة إلى السيد مازويسكي بموجب المادة ٣٩، دون أن يذكر الرئيس أنه مدعو بصفته الشخصية.

جيم - الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩

خلال الفترة قيد الاستعراض، وجه المجلس دعوة للاشتراك في أعماله دونما إشارة إلى المادة ٣٧ ولا المادة ٣٩ في مناسبتين اثنتين: عندما دعا كلاً من المراقب الدائم لفلسطين (الحالة السادسة)؛ والسيد إيليا ديوكيتش وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) - في الفترة التي لم تكن فيها تلك الدولة عضواً في الأمم المتحدة (الحالة السابعة).

الحالة السادسة

في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، قدم المراقب الدائم لفلسطين لأول مرة طلباً مباشراً للاشتراك في أعمال مجلس الأمن - عوض أن تقدم دولة عضو طلباً بالنيابة عن منظمة التحرير الفلسطينية حسبما جرت عليه العادة في السابق^(٢٩). وحدث ذلك أثناء جلسة المجلس ٢٨٤١، المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ فيما يتصل بيند جدول الأعمال المتعلق بالجماهيرية العربية الليبية^(٣٠). وأبلغ الرئيس (٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٢٩) في الفترة ما بين ١٩٧٥ و ١٩٨٨، قُدمت طلبات منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك عن طريق إحدى الدول الأعضاء، وفقاً للمقرر الأوّل الذي اتخذته المجلس في جلسته ١٨٥٩، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ (انظر S/PV.1859، الصفحة ١ وما يليها).

(٣٠) كان عنوان البند ”رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة؛ ورسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبحرين لدى الأمم المتحدة“. ويتعلق الأمر بمسألة إسقاط طائرتين استطلاعيتين ليبيتين فوق مياه دولية.

ووجهت الدعوات إثر ذلك، طوال الفترة قيد الاستعراض، إلى المراقب الدائم لفلسطين، بناء على طلبه المباشر. وكانت الدعوات توجه على نحو صريح "ليس بموجب المادة ٣٧ ولا المادة ٣٩، لكن مع التمتع بحقوق الاشتراك نفسها التي تمنح بموجب المادة ٣٧". وقبل كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، كانت الدعوات توجه في كل مناسبة عقب تصويت إجرائي على المسألة^(٣٥).

الحالة السابعة

في الجلسة ٣١٣٥، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، ذكر الرئيس (هنغاريا) أنه تلقى طلبا مؤرخا ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ من "معالي السيد إيليا ديوكيتش وزير الخارجية" لمخاطبة المجلس. وأردف قائلا إنه "يقترح، بموافقة المجلس، دعوته لمخاطبة المجلس أثناء مناقشة البند المطروح عليه^(٣٦)". ونظرا لعدم إبداء أي اعتراض، فقد تقرر ذلك. ورفعت الجلسة قبل دعوة السيد ديوكيتش لتناول الكلمة. وواصل المجلس نظره في البند في الجلسة ٣١٣٧، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ووفقا للمقرر الذي اتخذ في الجلسة ٣١٣٥، دعا الرئيس "معالي السيد إيليا ديوكيتش وزير الخارجية إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه^(٣٧)". واستهل السيد ديوكيتش بيانه قائلا: "بوصفي وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، عهدت إلي حكومتي بمهمة مخاطبة اجتماع مجلس الأمن اليوم^(٣٨)". وأنداك، لم تكن

(٣٥) المناسبات وعمليات التصويت مدونة في الفصل الرابع.

(٣٦) S/PV.3135، الصفحة ٣.

(٣٧) S/PV.3137، الصفحة ٦٦.

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦٦.

وبناء عليه، طُرح طلب المراقب الدائم المناوب لفلسطين للتصويت. وحظي بالموافقة عقب تصويت بأغلبية ١١ صوتا مؤيدا مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة) وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (فرنسا وكندا والمملكة المتحدة). وتحدث ممثل كندا معللا للتصويت فقال إن مردّ امتناعه أن الطلب لم يتماش مع النهج المتبع في الماضي، حين كان يقدم المقترح عبر بلد عضو. ووجه الانتباه إلى قرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٣ بشأن قضية فلسطين^(٣٣)، مشيرا إلى أن القرار لم يغير الإجراءات؛ وأن الفقرة ٣ من منطوقه صريحة في ذلك الصدد. وأكد أن كندا لم تعترض على الاستماع إلى مراقب فلسطين في هيئات الأمم المتحدة، بيد أنها تعتقد أنه ينبغي مواصلة اتباع الإجراءات السابقة. وشددت جمعية ممثل المملكة المتحدة على أن امتناعها عن التصويت لا يعني أن بلديهما يعترفان بدولة فلسطين التي جرى الإعلان عنها في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ في الجزائر العاصمة. وفي معرض تأييد ممثل فنلندا للمقترح، لاحظ أن: "الممارسة القاضية بتوجيه دعوة للمشاركة في مناقشات المجلس دون حق في التصويت، سواء كانت محبذة أم لا، حظيت بتطبيق واسع جدا في السنوات الأخيرة. وفي رأينا، يجب السير على هدي المقرر الذي اتخذ اليوم ومنح الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أيضا الحق في أن تقدم طلباتها للاشتراك إلى المجلس بغرض البت فيها دون المرور بوسطاء"^(٣٤).

(٣٣) قررت الجمعية العامة، بموجب القرار ١٧٧/٤٣، الذي اتخذته في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، أنه اعتبارا من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، يستعاض عن تسمية "منظمة التحرير الفلسطينية" باسم "فلسطين" في منظومة الأمم المتحدة. وقامت بذلك "دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة، وذلك طبقا لقرارات الأمم المتحدة وممارساتها ذات الصلة" (الفقرة ٣).

(٣٤) S/PV.2841، الصفحات ٤-١٠.

عن نتائج الزيارة". وفي هذه الحالة، لم يعقد المجلس جلسة رسمية من أجل مناقشة تقرير بعثة الخبراء، الذي أحاله الأمين العام عن طريق مذكرة إلى مجلس الأمن مؤرخة ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٢^(٤١).

الحالة التاسعة

وفي رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(٤٢)، طلب ممثل موريتانيا، مع سائر الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي (تونس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية)، عقد "جلسة عاجلة لمجلس الأمن من أجل النظر في الحالة الخطيرة السائدة في منطقة الخليج". وفي رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١^(٤٣)، أشار ممثل موريتانيا إلى ذلك الطلب من أجل عقد "جلسة عامة رسمية". وعقب ملاحظته أن الطلب لم يلق ردا إيجابيا من المجلس، أحال "نص بيان كان سيدي به لو أن المجلس وافق على عقد تلك الجلسة العامة". وفي الجلسة ٢٩٧٧، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، أدرج المجلس في جدول أعماله الحالة بين العراق والكويت، بما في ذلك الرسالة المذكورة أعلاه المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وقرر المجلس بعدئذ أن يعقد جلسات خاصة للنظر في هذا البند، مع مراعاة مسألة أن الحضور وطلبات الاشتراك ستعامل وفق الطريقة المتبعة بالنسبة للاجتماعات العامة، وأن المادة ٥١ من النظام الداخلي المؤقت لن يستند إليها، وأن المحضر الحرفي العادي للجلسة سيدون ويعمم. وعند استئناف الجلسة ٢٩٧٧ في ١٤ شباط/فبراير، عقد المجلس ست جلسات خاصة، في ذلك اليوم وفي أيام ١٥، و١٦، و٢٣، و٢٥ شباط/فبراير و ٢ آذار/مارس. ولم تقدم موريتانيا أو أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي طلبا رسميا للمشاركة في المناقشة.

(٤١) S/24344.

(٤٢) S/22135.

(٤٣) S/22236.

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية دولة عضوا في الأمم المتحدة^(٣٩).

دال - طلبات توجيه الدعوات التي رفضت أو لم يتخذ بشأنها إجراءات

لم يقابل أي طلب ورد من دولة عضو لتوجيه دعوة للاشتراك في أعمال مجلس الأمن برفض رسمي خلال الفترة قيد الاستعراض. بيد أن هناك طلبات من هذا القبيل لم يتخذ بشأنها إجراء في الحالات التي لم يعقد المجلس فيها جلسة رسمية. وعلى سبيل المثال، لم تتخذ إجراءات بشأن طلب قدمه ممثل أذربيجان للمشاركة في جلسة بشأن الصراع الأرميني - الأذربيجاني، نظرا لأن مجلس الأمن لم يعقد جلسة رسمية (الحالة الثامنة). وفي مناسبة أخرى، عقد المجلس جلسة خاصة، وليس جلسة عامة حسبما طلب إليه. وأحالت إحدى الدولة الطالبة، وهي موريتانيا، نص بيان كانت ستدلي به لو أن المجلس وافق على عقد جلسة عامة (الحالة ٩).

الحالة الثامنة

أشار ممثل أذربيجان، في رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(٤٠)، أنه بوصفه صاحب الدعوة إلى إيفاد بعثة للأمم المتحدة لتقصي الحقائق في منطقة الصراع الأرميني - الأذربيجاني، ينبغي أن تتاح له "وفقا للمادة ٣٢ من ميثاق الأمم المتحدة فرصة الاشتراك في جلسة مجلس الأمن ومخاطبة المجلس من أجل مناقشة التقرير

(٣٩) أشار مجلس الأمن، بموجب قراره ٧٧٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، إلى أنه يعتبر أن الدولة المعروفة سابقا باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم تعد قائمة؛ وأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكن أن تواصل تلقائيا عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في الأمم المتحدة. وأوصى المجلس بالتالي الجمعية العامة بأن تقرر أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عليها أن تقدم طلبا للعضوية في الأمم المتحدة وألا تشارك في أعمال الجمعية العامة. ولمزيد من التفاصيل، انظر الفصل السابع.

(٤٠) S/24103.

الجزء الثاني الإجراءات المتعلقة بالاشتراك

ملاحظة

جرى اتخاذه بوصفه القرار ٦٦٥ (١٩٩٠). وقال إنه طلب الكلمة قبل إجراء التصويت من أجل تبيان "الطابع غير القانوني" للقرار المعني بموجب الميثاق، لكن الرئيس، "دون الاستناد إلى سابقة أو إجراء"، حرّمه من تلك الفرصة^(٤٤). ولم تُواصل مناقشة المسألة.

الحالة الحادية عشرة

في الجلسة ٢٨٩٨، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ فيما يتصل بالحالة في قبرص، اقترح ممثل اليونان، الذي دُعي للاشتراك بموجب المادة ٣٧، أن يعرض رئيس مجلس الأمن على أعضاء المجلس مقترحا إجرائيا: وهو أن تعطى الأسبقية - في ضوء قرار مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣) و ٥٥٠ (١٩٨٤) ومع مراعاة المواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس - إلى ممثلي الدول الأعضاء الراغبين في مخاطبة المجلس على الأشخاص الذين يحق لهم مخاطبة المجلس بموجب المادة ٣٩^(٤٥). وكان ترتيب المتكلمين أثناء المناقشة كالتالي: ممثل قبرص؛ وممثل اليونان؛ والسيد أوزير كوراي، بموجب المادة ٣٩؛ وممثل تركيا؛ وممثل اليونان الذي قدم مقترحه الإجرائي. ولم يتخذ أي إجراء استجابة للمقترح المدلى به أثناء تلك الجلسة.

يُعنى الجزء الثاني بالإجراءات المتعلقة بالاشتراك المدعويين من الدول أو الأفراد عقب توجيه دعوة إليهم. ويتناول الفرع ألف المرحلة التي يجري فيها الاستماع إلى المدعويين للاشتراك. وقد اتبع المجلس على وجه العموم ممارسة تعطي الكلمة أولا لأطراف النزاع قيد النظر، فور إقرار جدول الأعمال. ومن الحالات المدرجة في هذا السياق واحدة تتعلق بمسألة عدم الاستماع إلى ممثل مدعو قبل إجراء التصويت على مشروع قرار (الحالة العاشرة). وثمة حالة أخرى تتعلق بمقترح ورد من دولة غير عضو في المجلس بشأن ترتيب المتكلمين (الحالة الحادية عشرة). وأدرجت أيضا حالتان، على الرغم من أنهما لا تدخلان مباشرة في هذه الفئة، تخصان دولتين من غير أعضاء المجلس قامت، سواء بدعوة رسمية أم لا، بتقديم بيانات خطية كانتا ستلقياها أثناء الجلسات لو عُقدت مناقشة عامة (الحالتان الثانية عشرة والثالثة عشرة). أما الفرع باء فيعني بالحدود التي يسمح فيها بالاشتراك، ويشتمل على مسائل من قبيل المدة الزمنية لاشتراك المدعويين للمشاركة؛ والحق في تقديم مقترحات ومشاريع قرارات دون طرحها على التصويت (المادة ٣٨ من النظام الداخلي المؤقت)؛ والحدود الخاصة بالمسائل التي يجوز للمشاركين المدعويين مناقشتها.

ألف - المرحلة التي يستمع فيها إلى المدعويين إلى الاشتراك

الحالة العاشرة

(٤٤) S/PV. 2938، الصفحة ٦٦.

(٤٥) S/PV.2898، الصفحة ٤٠. أهاب المجلس بجميع الدول، في القرارين المشار إليهما، ألا تعترف بأي دولة قبرصية غير جمهورية قبرص، وألا تعترف على وجه التحديد بالدولة المزعومة المسماة "الجمهورية التركية لقبرص الشمالية".

في الجلسة ٢٩٣٨، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ فيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت، دُعي ممثل العراق إلى تناول الكلمة عقب التصويت على مشروع قرار

الحالة الثانية عشرة

ووجه رئيس المجلس أيضا الانتباه إلى رسائل وردت من ممثلي باكستان وجمهورية إيران الإسلامية ومصر، تشتمل بدورها على نصوص بيانات ذكر أولئك الممثلون أنهم كانوا سيلقونها لو عُقدت "مناقشة عامة"^(٥٠).

الحالة الثالثة عشرة

في رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(٥١)، أحال ممثل يوغوسلافيا نص البيان الذي "لم يتمكن للأسف من إلقائه" خلال جلسة مجلس الأمن ٣١١٦ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وأثناء تلك الجلسة - التي التأم المجلس خلالها للنظر في البند المعنون "مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/24570" فيما يتعلق بعضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة - لم توجه أي دعوة للاشتراك، واتفق المجلس على إجراء التصويت على مشروع القرار المعروض عليه^(٥٢). ولاحظ ممثل زمبابوي، في بيان ألقاه قبل التصويت، أنه "يخال للمرء أن أبسط مبادئ الإنصاف تفرض أنه عندما يقدم المجلس على اتخاذ قرار بالغ الخطورة والأهمية كهذا بالنسبة لمصير دولة ما، يجب على الأقل أن تتاح لتلك الدولة الفرصة لشرح موقفها"^(٥٣).

باء - الحدود التي يسمح فيها بالاشتراك

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يثر أي نقاش بشأن مسألة المدة الزمنية المخصصة لتدخل المدعوين للاشتراك. وجرى العمل على وجه العموم بالممارسة القاضية بقيام الرئيس، في حالة تواصل النظر في مسألة ما على مدار عدة

في رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(٤٦)، طلب ممثل البوسنة والهرسك عقد "اجتماع طارئ لمجلس الأمن، مع إجراء مناقشة رسمية" للنظر في الحالة السائدة في بلده. وفي الجلسة ٣١٠٦، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ من أجل النظر في البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، أشار الرئيس إلى رسالة واردة من ممثل البوسنة والهرسك يطلب فيها دعوته إلى الاشتراك في المناقشة؛ وإثر موافقة المجلس، قام بتوجيه الدعوة^(٤٧).

وكان أعضاء المجلس قد أجروا مشاورات غير رسمية قبل ذلك، وعقدوا الجلسة ٣١٠٦ بغرض التصويت على مشروع قرارين (اتخاذ بوصفهما القرارين ٧٧٠ (١٩٩٢) و ٧٧١ (١٩٩٢)). وعمد المجلس بالتالي إلى التصويت مباشرة خلال الجلسة، دون مناقشة، ولم يتناول الكلمة بذلك سوى أعضاء المجلس في معرض تعليل التصويت. وعمت على أعضاء المجلس رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل البوسنة والهرسك^(٤٨)، يحيل بها نص البيان الذي كان قد أعده بغرض إلقائه أمام مجلس الأمن، لكن لم يلقه "بسبب عدم دعوتي لمخاطبة مجلس الأمن اليوم".

وخلال الجلسة نفسها، تلا ممثل فتزويلا، وهو عضو من أعضاء المجلس، جزءا من البيان الذي كان ممثل البوسنة والهرسك "يرغب في إلقائه أثناء الجلسة"^(٤٩).

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤، مستشهدا على التوالي بالوثائق

S/24437 و S/24432 و S/24438.

(٥١) S/24577.

(٥٢) S/PV.3116.

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

(٤٦) S/24401.

(٤٧) S/PV.3106، الصفحة ٣.

(٤٨) وزعت الرسالة في شكل نسخ مصورة خلال الجلسة، ثم وزعت

في وقت لاحق بوصفها الوثيقة S/24434.

(٤٩) S/PV. 3106، الصفحة ٤٠.

جلسات، بتجديد الدعوة في كل جلسة موائية فور إقرار جدول الأعمال. وفيما يخص الحدود التي يسمح فيها بالاشتراك، يتضح من إحدى الحالات المذكورة أعلاه (الحالة الحادية عشرة) حق دولة ليست عضواً في المجلس في تقديم مقترح دون أن يكون لها الحق في طرحه على التصويت (المادة ٣٨ من النظام الداخلي المؤقت). وواصل المجلس اتباع الممارسة العامة القاضية بعدم السماح للممثلين المدعويين بمناقشة المسائل الإجرائية، من قبيل إقرار جدول الأعمال، وتوجيه الدعوات، وتأجيل النظر في مسألة ما. ولم يشر أي سؤال خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتعلق بقيود من هذا القبيل.

الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧ (١٩٨٩-١٩٩٢)

المسألة ^١	الدولة المدعوة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها ^٢
رسالة مؤرخة في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة؛	البحرين بور كينا فاسو	الجلسة ٢٨٣٥ (الجلسات ٢٨٣٦ و ٢٨٣٧ والجلسات ٢٨٣٩ - ٢٨٤١)
رسالة مؤرخة في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبحرين لدى الأمم المتحدة؛	تونس الجماهيرية العربية الليبية الجمهورية العربية السورية كوبا	" " " "
	أفغانستان أوغندا جمهورية إيران الإسلامية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية السودان مالي مدغشقر نيكاراغوا اليمن الديمقراطية	الجلسة ٢٨٣٦ (الجلسة ٢٨٣٧ والجلسات ٢٨٣٩ - ٢٨٤١) " " " " " " " "
	باكستان زمبابوي	الجلسة ٢٨٣٧ (الجلسات ٢٨٣٩ - ٢٨٤١) "
	بنغلاديش المغرب الهند	الجلسة ٢٨٣٩ (الجلسات ٢٨٤٠ و ٢٨٤١) " "
المسألة ^١	الدولة المدعوة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها ^٢
	الإمارات العربية المتحدة بولندا جمهورية ألمانيا الديمقراطية تشيكوسلوفاكيا رومانيا	الجلسة ٢٨٤٠ (الجلسة ٢٨٤١) " " " "

المسألة	الدولة المدعوة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها ^(ب)
	مالطة	"
	اليمن	"
	بلغاريا	الجلسة ٢٨٤١
	جمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية منغوليا	"
	"	"
الحالة في ناميبيا	أنغولا	الجلسة ٢٨٧٦ (الجلسات ٢٨٧٧ - ٢٨٨٢)
	"	"
	"	"
	جمهورية تنزانيا المتحدة	"
	جنوب أفريقيا	"
	زامبيا	"
	غانا	"
	الكاميرون	"
	كوبا	"
	مالي	"
	مصر	"
	نيجيريا	"
	إندونيسيا	الجلسة ٢٨٧٧ (الجلسات ٢٨٧٨ - ٢٨٨٢)
	بوروندي	"
	غواتيمالا	"
	الهند	"
	أوغندا	الجلسة ٢٨٧٨ (الجلسات ٢٨٧٩ - ٢٨٨٢)
	باكستان	"
	بنغلاديش	"
	نيكاراغوا	"
	الجمهورية العربية الليبية	الجلسة ٢٨٧٩ (الجلسات ٢٨٨٠ - ٢٨٨٢)
	جمهورية ألمانيا الاتحادية	"
	الكونغو	"
	موريتانيا	"
	أفغانستان	الجلسة ٢٨٨٠ (الجلسات ٢٨٨١ - ٢٨٨٢)

المسألة	الدولة المدعوة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها ^(ب)
	زمبابوي	الجلسة ٢٨٨٠
الحالة بين إيران والعراق	إيران	الجلسة ٢٨٤٤
	العراق	"
	إيران	الجلسة ٢٨٨٥
	العراق	"
	إيران	الجلسة ٢٩١٦
	العراق	"
	إيران	الجلسة ٢٩٤٤
	العراق	"
	إيران	الجلسة ٢٩٦١
	العراق	"
	إيران	الجلسة ٢٩٧٦
	العراق	"
الحالة في الأراضي العربية المحتلة	الأردن	الجلسة ٢٨٤٥ (الجلسات ٢٨٤٦ و ٢٨٤٧ و ٢٨٤٩ و ٢٨٥٠)
	إسرائيل	"
	تونس	"
	الجمهورية العربية السورية	"
	الكويت	"
	مصر	"
	اليمن	"
	باكستان	الجلسة ٢٨٤٦ (الجلسات ٢٨٤٧ و ٢٨٤٩ و ٢٨٥٠)
البحرين	"	
زمبابوي	"	
السودان	"	
قطر	"	
لبنان	"	
اليمن الديمقراطية	"	
أفغانستان	أفغانستان	الجلسة ٢٨٤٧ (الجلسات ٢٨٤٩ و ٢٨٥٠)
	إندونيسيا	"
	بنغلاديش	"

المسألة	الدولة المدعوة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها ^(ب)
	تركيا	"
	تشيكوسلوفاكيا	"
	الجمهورية العربية الليبية	"
	جمهورية ألمانيا الديمقراطية	"
	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	"
	جمهورية إيران الإسلامية	"
	نيكاراغوا	"
	اليابان	"
	بنما	الجلسة ٢٨٤٩ (الجلسة ٢٨٥٠)
	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	"
	كوبا	"
	المغرب	"
	الهند	"
	الإمارات العربية المتحدة	الجلسة ٢٨٥٠
	الأردن	الجلسة ٢٨٦٣ (الجلسات ٢٨٦٤ - ٢٨٦٧)
	البحرين	"
	تونس	"
	الجمهورية العربية السورية	"
	مصر	"
	المملكة العربية السعودية	"
	اليمن	"
	إسرائيل	الجلسة ٢٨٦٤ (الجلسات ٢٨٦٥ - ٢٨٦٧)
	باكستان	"
	قطر	"
	الكويت	"
	اليمن الديمقراطية	"
	بنغلاديش	الجلسة ٢٨٦٥ (الجلسات ٢٨٦٦ و ٢٨٦٧)
	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	"
	كوبا	"
	اليابان	"

المسألة	الدولة المدعوة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها ^(ب)
	أفغانستان	الجلسة ٢٨٦٦ (الجلسة ٢٨٦٧)
	الجمهورية العربية الليبية	"
	جمهورية ألمانيا الديمقراطية	"
	زمبابوي	"
	موريتانيا	"
	إسرائيل	الجلسة ٢٨٧٠
	إسرائيل	الجلسة ٢٨٨٣
	إسرائيل	الجلسة ٢٨٨٧ (الجلسات ٢٨٨٨ و ٢٨٨٩)
	الكويت	"
	المملكة العربية السعودية	"
	جمهورية إيران الإسلامية	الجلسة ٢٨٨٨ (الجلسة ٢٨٨٩)
	الأردن	الجلسة ٢٩١٠ (الجلسات ٢٩١١ و ٢٩١٢ و ٢٩١٤ و ٢٩١٥ و ٢٩٢٠)
	إسرائيل	"
	السنغال	"
	إندونيسيا	الجلسة ٢٩١٢ (الجلسات ٢٩١٤ و ٢٩١٥ و ٢٩٢٠)
	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية	"
	السوفياتية	"
	باكستان	"
	البحرين	"
	تونس	"
	الجزائر	"
	الجمهورية العربية الليبية	"
	الجمهورية العربية السورية	"
	العراق	"
	قطر	"
	مصر	"
	المملكة العربية السعودية	"
	الهند	"
	اليمن	"
	يوغوسلافيا	"

المسألة	الدولة المدعوة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها ^(ب)
	بنغلاديش	الجلسة ٢٩١٤ (الجلسات ٢٩١٥ و ٢٩٢٠)
	جمهورية ترازيا المتحدة	"
	المغرب	"
	أفغانستان	الجلسة ٢٩١٥ (الجلسة ٢٩٢٠)
	جمهورية إيران الإسلامية	"
	الكويت	"
	نيكاراغوا	"
	تركيا	الجلسة ٢٩٢٠
	اليونان	"
	الأردن	الجلسة ٢٩٢٣ (الجلسة ٢٩٢٦)
	إسرائيل	"
	الإمارات العربية المتحدة	"
	البحرين	"
	بنغلاديش	"
	تركيا	"
	تونس	"
	الجمهورية العربية السورية	"
	جمهورية إيران الإسلامية	"
	سري لانكا	"
	العراق	"
	غابون	"
	قطر	"
	الكويت	"
	لبنان	"
	مصر	"
	المغرب	"
	المملكة العربية السعودية	"
	الهند	"
	يوغوسلافيا	"
	باكستان	الجلسة ٢٩٢٦
	اليابان	"

المسألة	الدولة المدعوة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها ^(ب)
	إسرائيل	الجلسة ٢٩٤٥ (الجلسات ٢٩٤٦ - ٢٩٤٩ و الجلسات ٢٩٥٣ و ٢٩٥٤ و ٢٩٥٧ و ٢٩٦٥ و ٢٩٦٦ و ٢٩٧٠)
	الجمهورية العربية الليبية	"
	الأردن	الجلسة ٢٩٤٦ (الجلسات ٢٩٤٧ - ٢٩٤٩ و الجلسات ٢٩٥٣ و ٢٩٥٤ و ٢٩٥٧ و ٢٩٦٥ و ٢٩٦٦ و ٢٩٧٠)
	تونس	"
	الجزائر	"
	يوغوسلافيا	"
	الإمارات العربية المتحدة	الجلسة ٢٩٤٧ (الجلسات ٢٩٤٨ و ٢٩٤٩ و ٢٩٥٣ و ٢٩٥٤ و ٢٩٥٧ و ٢٩٦٥ و ٢٩٦٦ (٢٩٧٠ و ٢٩٦٦)
	باكستان	"
	بنغلاديش	"
	الجمهورية العربية السورية	"
	جمهورية إيران الإسلامية	"
	العراق	"
	قطر	"
	الكويت	"
	مصر	"
	المغرب	"
	المملكة العربية السعودية	"
	موريتانيا	"
	الهند	الجلسة ٢٩٤٨ (الجلسات ٢٩٤٩ و ٢٩٥٣ و ٢٩٥٤ و ٢٩٥٧ و ٢٩٦٥ و ٢٩٦٦ و ٢٩٧٠)
	تركيا	"
	السودان	الجلسة ٢٩٤٩ (الجلسات ٢٩٥٣ و ٢٩٥٤ و ٢٩٥٧ و ٢٩٦٥ و ٢٩٦٦ و ٢٩٧٠)
	لبنان	الجلسة ٢٩٥٣ (الجلسات ٢٩٥٤ و ٢٩٥٧ و ٢٩٦٥ و ٢٩٦٦ و ٢٩٧٠)
	الأردن	الجلسة ٢٩٨٩
	إسرائيل	"
	الإمارات العربية المتحدة	"
	لبنان	"

المسألة	الدولة المدعوة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها ^(ب)
	ماليزيا	"
	إسرائيل	الجلسة ٣٠٢٦
	الجمهورية العربية السورية	"
	مصر	"
	الأردن	الجلسة ٣١٥١
	إسرائيل	"
	الجمهورية العربية السورية	"
	لبنان	"
	مصر	"
الحالة المتصلة بأفغانستان	أفغانستان	الجلسة ٢٨٥٢ (الجلسة ٢٨٥٣ والجلسات ٢٨٥٥ - ٢٨٥٧ و ٢٨٥٩ و ٢٨٦٠)
	باكستان	"
	الجمهورية العربية السورية	"
	تركيا	الجلسة ٢٨٥٣ (الجلسات ٢٨٥٥ - ٢٨٥٧ و ٢٨٥٩ و ٢٨٦٠)
	جمهورية ألمانيا الديمقراطية	"
	كوبا	"
	المملكة العربية السعودية	"
	منغوليا	"
	اليابان	"
	اليمن الديمقراطية	"
	جمهورية ترازيا المتحدة	الجلسة ٢٨٥٥ (الجلسات ٢٨٥٦ و ٢٨٥٧ و ٢٨٥٩ و ٢٨٦٠)
	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	"
	فييت نام	"
	مدغشقر	"
	نيكاراغوا	"
	الهند	"
	أنغولا	الجلسة ٢٨٥٦ (الجلسات ٢٨٥٧ و ٢٨٥٩ و ٢٨٦٠)
	بلغاريا	"
	جزر القمر	"

المسألة	الدولة المدعوة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها ^(ب)
	العراق	"
	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	الجلسة ٢٨٥٧ (الجلستان ٢٨٥٩ و ٢٨٦٠)
	بنغلاديش	"
	بور كينا فاسو	"
	بولندا	"
	تشيكوسلوفاكيا	"
	الصومال	"
	الكونغو	"
	هنغاريا	"
	الجمهورية العربية الليبية	الجلسة ٢٨٥٩ (الجلسة ٢٨٦٠)
	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	"
البنود المتصلة بالحالة في بنما		
	بنما	الجلسة ٢٨٦١ (الجلسة ٢٩٨٤)
	نيكاراغوا	الجلسة ٢٨٩٩ (الجلسات ٢٩٠٠ - ٢٩٠٢)
	بيرو	الجلسة ٢٩٠٠ (الجلستان ٢٩٠١ و ٢٩٠٢)
	الجمهورية العربية الليبية	"
	السلفادور	"
	كوبا	"
	بنما ^(ج)	الجلسة ٢٩٠١
	نيكاراغوا	الجلسة ٢٩٠٥
	تركيا	الجلسة ٢٨٦٨
	قبرص	"
	اليونان	"
	تركيا	الجلسة ٢٨٩٨
	قبرص	"
	اليونان	"

الفصل الثالث: الاشتراك في أعمال مجلس الأمن

المسألة	الدولة المدعوة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها ^(ب)
	تركيا	الجلسة ٢٩٢٨
	قبرص	"
	اليونان	"
	تركيا	الجلسة ٢٩٦٩
	قبرص	"
	اليونان	"
	تركيا	الجلسة ٢٩٩٢
	قبرص	"
	اليونان	"
	تركيا	الجلسة ٣٠٢٢
	قبرص	"
	كندا	"
	اليونان	"
	السلفادور	الجلسة ٢٨٩٦
	نيكاراغوا	"
	رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة؛	
	رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة	
قبول أعضاء جدد (ناميبيا)	البرازيل	الجلسة ٢٩١٨
	جنوب أفريقيا	"
	مالي	"
الحالة بين العراق والكويت	العراق	الجلسة ٢٩٣٢ (الجلسات ٢٩٣٣ و ٢٩٣٤ و الجلسات ٢٩٣٧ - ٢٩٣٩)
	الكويت	
	عمان	الجلسة ٢٩٣٤ (الجلسات ٢٩٣٨ و ٢٩٣٩)
	إيطاليا	الجلسة ٢٩٤٠
	العراق	"
	الكويت	"
	الكويت	الجلسة ٢٩٤٣
	العراق	الجلسة ٢٩٥٠ (الجلسة ٢٩٥١)
	الكويت	"
	الكويت	الجلسة ٢٩٥٩ [وفقا للقرار المتخذ في الجلسة ٢٩٥٠]

المسألة	الدولة المدعوة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها ^(ب)
	البحرين	الجلسة ٢٩٥٩ (الجلستان ٢٩٦٠ و ٢٩٦٢)
	مصر	"
	المملكة العربية السعودية	"
	قطر	الجلسة ٢٩٦٠ (الجلسة ٢٩٦٢)
	الإمارات العربية المتحدة	الجلسة ٢٩٦٢
	بنغلاديش	"
	جمهورية إيران الإسلامية	"
	العراق	الجلسة ٢٩٦٣
	الكويت	"
	العراق	الجلسة ٢٩٧٨ (الجلسة ٢٩٧٩)
	الكويت	"
	المملكة العربية السعودية	"
	العراق	الجلسة ٢٩٨١
	الكويت	"
	العراق	الجلسة ٢٩٨٣
	الكويت	"
	العراق	الجلسة ٢٩٨٧
	الكويت	"
	العراق	الجلسة ٢٩٩٤
	العراق	الجلسة ٢٩٩٥
	العراق	الجلسة ٣٠٠٤
	الكويت	"
	العراق	الجلسة ٣٠٠٨
	العراق	الجلسة ٣٠١٢
	العراق	الجلسة ٣٠٥٩
	الكويت	"
	العراق	الجلسة ٣١٠٥
	العراق	الجلسة ٣١٣٩
	الكويت	"

الفصل الثالث: الاشتراك في أعمال مجلس الأمن

المسألة ^(أ)	الدولة المدعوة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها ^(ب)
رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة؛	إيطاليا تركيا	الجلسة ٢٩٣٧ (الجلستان ٢٩٣٨ و ٢٩٣٩) الجلسة ٢٩٨٢
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة	نيوزيلندا	الجلسة ٢٩٧٢
رسالة مؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة مجلس الوصاية	ليبريا نيجيريا	الجلسة ٢٩٧٤ "
	بنن	الجلسة ٣١٣٨
	بوركينافاسو	"
	توغو	"
	السنغال	"
	سيراليون	"
	غامبيا	"
	غانا	"
	غينيا	"
	كوت ديفوار	"
	ليبريا	"
	مصر	"
	موريشيوس	"
	نيجيريا	"
البنود المتصلة بالحالة في أنغولا		
رسالة مؤرخة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة	أنغولا البرتغال	الجلسة ٢٩٩١ "
تقرير آخر من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	أنغولا البرتغال	الجلسة ٣٠٦٢ "
البنود الأخرى المتصلة بالحالة في أنغولا	أنغولا	الجلسة ٣٠٩٢
	أنغولا	الجلسة ٣١١٥
	أنغولا	الجلسة ٣١٢٠
	أنغولا	الجلسة ٣١٢٦
	أنغولا	الجلسة ٣١٣٠
	البرازيل	"

المسألة	الدولة المدعوة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها ^(ب)
	البرتغال	"
	جنوب أفريقيا	"
	أنغولا	الجلسة ٣١٥٢
البند المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة		
	يوغوسلافيا	الجلسة ٣٠٠٩
		رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة؛
		رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة؛
		رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة؛
		رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة؛
	يوغوسلافيا	الجلسة ٣٠١٨
		رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن؛
		رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة؛
		رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة؛
	يوغوسلافيا	الجلسة ٣٠٢٣
		تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)
	يوغوسلافيا	الجلسة ٣٠٢٧
		التقرير الشفوي للأمين العام المقدم إلتحاقاً بتقريره المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
	يوغوسلافيا	الجلسة ٣٠٢٨
	يوغوسلافيا	الجلسة ٣٠٤٩
	يوغوسلافيا	الجلسة ٣٠٥٥
	يوغوسلافيا	الجلسة ٣٠٦٦
		تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)
	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣٠٩٣
	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣٠٩٧
	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١٠٠
	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١٠٣

المسألة	الدولة المدعوة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها ^(ب)
	كرواتيا	الجلسة ٣١٠٤
	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١٠٦
	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١١١
	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١١٤
	كرواتيا	الجلسة ٣١١٨
	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١١٩
	كرواتيا	"
	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١٢٢
	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١٣٢
	أذربيجان	الجلسة ٣١٣٤ (الجلسات ٣١٣٥ - ٣١٣٧)
	الأردن	"
	ألبانيا	"
	ألمانيا	"
	إندونيسيا	"
	إيطاليا	"
	باكستان	"
	البوسنة والهرسك	"
	تركيا	"
	جزر القمر	"
	جمهورية إيران الإسلامية	"
	سلوفينيا	"
	السنغال	"
	قطر	"
	كرواتيا	"
	كندا	"
	ماليزيا	"
	مصر	"
	أفغانستان	الجلسة ٣١٣٥ (الجلسات ٣١٣٦ و ٣١٣٧)
	أوكرانيا	"
	تونس	"
	رومانيا	"
	الكويت	"

المسألة	الدولة المدعوة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها ^(ب)
	ليتوانيا	"
	النرويج	"
	الإمارات العربية المتحدة	الجلسة ٣١٣٦ (الجلسة ٣١٣٧)
	مالطة	"
	اليونان	"
	الجزائر	الجلسة ٣١٣٧
	بنغلاديش	"
	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١٥٠
رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة	كندا هايتي هندوراس	الجلسة ٣٠١١ " "
رسالتان مؤرختان ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وتقارير الأمين العام المقدمة عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)	كندا إيطاليا الجمهورية العربية الليبية جمهورية إيران الإسلامية السودان العراق الكونغو موريتانيا اليمن	الجلسة ٣٠٣٣ " " " " " " " "
	الأردن	الجلسة ٣٠٦٣
	أوغندا	"
	الجمهورية العربية الليبية	"
	العراق	"
	موريتانيا	"
الحالة في الصومال	الصومال	الجلسة ٣٠٣٩
	إيطاليا	الجلسة ٣٠٦٠
	الصومال	"
	كينيا	"
	نيجيريا	"
	الصومال	الجلسة ٣٠٦٩
	الصومال	الجلسة ٣١٠١

الفصل الثالث: الاشتراك في أعمال مجلس الأمن

المسألة	الدولة المدعوة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها ^(ب)
	الصومال	الجلسة ٣١١٠
	الصومال	الجلسة ٣١٤٥
	كوبا	الجلسة ٣٠٨٠
رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة		
مسألة جنوب أفريقيا	إسبانيا	الجلسة ٣٠٩٥ (الجلسة ٣٠٩٦)
	أستراليا	"
	ألمانيا	"
	أنتيغوا وبربودا	"
	إندونيسيا	"
	أنغولا	"
	أوغندا	"
	أوكرانيا	"
	البرازيل	"
	بربادوس	"
	البرتغال	"
	بوتسوانا	"
	بيرو	"
	الجزائر	"
	جمهورية تنزانيا	"
	جنوب أفريقيا	"
	زائير	"
	زامبيا	"
	السنغال	"
	سورينام	"
	السويد	"
	الفلبين	"
	كندا	"
	كوبا	"
	الكونغو	"
	ليسوتو	"
	ماليزيا	"

المسألة ^(أ)	الدولة المدعوة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها ^(ب)
	مصر	"
	ناميبيا	"
	النرويج	"
	نيبال	"
	نيجيريا	"
	نيوزيلندا	"
	هولندا	"
	إيطاليا	الجلسة ٣٠٩٦
	جمهورية إيران الإسلامية	"
	اليونان	"
الحالة في جورجيا	جورجيا	الجلسة ٣١٢١
الحالة في موزامبيق	موزامبيق	الجلسة ٣١٢٣
	موزامبيق	الجلسة ٣١٤٩

- (أ) هذا الجدول مرتب بحسب الترتيب الزمني وفقا لأول جلسة عقدت بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال أثناء الفترة قيد الاستعراض. وقد تبدو البنود غير مرتبة في الحالات التي لم توجه فيها دعوات في الجلسات السابقة التي تناولت بند جدول الأعمال. وجمعت بنود جدول الأعمال المتصلة بنفس القضية من قضايا السلام والأمن.
- (ب) ترد الجلسات التي جددت خلالها الدعوات بين قوسين.
- (ج) وجهت دعوة إلى بنما، لكن الطلبين المتنافسين الخاصين بالمشاركة في مناقشة المجلس كممثل لبنما سحبا لاحقا (انظر الحالة السابعة).

المرفق الثاني

الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ (١٩٨٩-١٩٩٢)

ألف - الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ لممثلي الأجهزة أو الهيئات الفرعية أو الوكالات التابعة للأمم المتحدة

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال ^١	الجلسة	التاريخ
وفد اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٢٨٤٥	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩
رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف		٢٨٤٩	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩
رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف		٢٩٢٣	٢٥ و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٠
		٢٩٤٥	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
		٢٩٥٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا	قبول أعضاء جدد (ناميبيا)	٢٩١٨	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠
السيد هانز بليكس، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية	الحالة بين العراق والكويت	٣٠٥٩	١١ آذار/مارس ١٩٩٢
		٣١٣٩	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
السيد رولف إيكينوس، الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة للأمم المتحدة		٣٠٥٩	١١ آذار/مارس ١٩٩٢
		٣١٣٩	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	مسألة جنوب أفريقيا	٣٠٩٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
السيدة ساداكو أوغاتا، مفاوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة: الحالة في البوسنة والهرسك	٣١٣٤	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

(أ) بنود جدول الأعمال مرتبة حسب التواريخ التي نظر فيها المجلس لأول مرة في البند أثناء الفترة قيد الاستعراض.

باء - الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ لممثلي المنظمات الإقليمية أو غيرها من المنظمات الدولية

التاريخ	الجلسة	بند جدول الأعمال ^(١)	الشخص المدعو
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٢٨٣٥	رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الجماهيرية العربية الليبية؛	السيد سمير المنصوري، المراقب الدائم بالنيابة، جامعة الدول العربية
١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٢٨٤٠	رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البحرين	السيد أ. إنجين أنساي، المراقب الدائم، منظمة المؤتمر الإسلامي
١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٢٨٤١	رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البحرين	السيد كلوفيس مقصود، المراقب الدائم، جامعة الدول العربية
١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩	٢٨٤٥	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	السيد كلوفيس مقصود (جامعة الدول العربية)
١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩	٢٨٤٧		السيد أ. إنجين أنساي (منظمة المؤتمر الإسلامي)
٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٢٨٦٣		السيد كلوفيس مقصود (جامعة الدول العربية)
٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٢٨٦٤		السيد كلوفيس مقصود (جامعة الدول العربية)
٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٢٨٦٣		السيد أ. إنجين أنساي (منظمة المؤتمر الإسلامي)
٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٢٨٦٤		السيد أ. إنجين أنساي (منظمة المؤتمر الإسلامي)
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٢٨٨٧		السيد كلوفيس مقصود (جامعة الدول العربية)
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٢٨٨٨		السيد كلوفيس مقصود (جامعة الدول العربية)
١٥ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٩١٠		
١٥ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٩١١		
٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٩١٢		السيد أ. إنجين أنساي (منظمة المؤتمر الإسلامي)
٢٥ و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٠	٢٩٢٣		السيد نبيل معروف، الأمين العام المساعد لشؤون فلسطين والقدس بمنظمة المؤتمر الإسلامي
٢٥ و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٠	٢٩٢٣		السيد كلوفيس مقصود (جامعة الدول العربية)
٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩٤٧		السيد عبد المالك إسماعيل محمد، القائم بالأعمال، مكتب المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٩٥٧		السيد أ. إنجين أنساي (منظمة المؤتمر الإسلامي)
١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٨٥٣	الحالة المتصلة بأفغانستان	السيد أ. إنجين أنساي (منظمة المؤتمر الإسلامي)

التاريخ	الجلسة	بند جدول الأعمال ^(أ)	الشخص المدعو
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٩٥٩	الحالة بين العراق والكويت	السيد أ. إنجمن أنساوي (منظمة المؤتمر الإسلامي)
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٩٦٠		
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٣٠٣٣	البنود المتصلة بالجمهورية العربية الليبية	السيد عدنان عمران، وكيل الأمين العام بجامعة الدول العربية
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٣٠٣٣		السيد أ. إنجمن أنساوي (منظمة المؤتمر الإسلامي)
٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	٣٠٦٣		
١٧ آذار/مارس ١٩٩٢	٣٠٦٠	الحالة في الصومال	السيد أ. إنجمن أنساوي (منظمة المؤتمر الإسلامي)
١٧ آذار/مارس ١٩٩٢	٣٠٦٠		السيد ناصر أبو النصر، المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣٠٩٥	مسألة جنوب أفريقيا	السيد سالم أحمد سالم، الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية

(أ) بنود جدول الأعمال مرتبة حسب التواريخ التي نظر فيها المجلس لأول مرة في البند أثناء الفترة قيد الاستعراض.

جيم - الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ لأشخاص آخرين (١٩٨٩-١٩٩٢)

التاريخ	الجلسة	بند جدول الأعمال ^(أ)	الشخص المدعو
١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٢٨٤٠	رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ليبيا؛	السيد ليسونا س. ماخندا، أمين العمل في مؤتمر الوجدوين الأفريقيين لأزانيا
		رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البحرين	السيد سولي سيملاندي، نائب ممثل المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا
٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٢٨٦٨	الحالة في قبرص	السيد أوزير كوراي
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٨٩٨		
١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢٩٢٨		
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٩٦٩		
١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٩٩٢		السيد عثمان إرتوغ
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٠٢٢		

التاريخ	الجلسة	بند جدول الأعمال ^(أ)	الشخص المدعو
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣٠٩٥	مسألة جنوب أفريقيا	السيد كنيث م. أندرو، الحزب الديمقراطي لجنوب أفريقيا
١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣٠٩٦		
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣٠٩٥		السيد مانغوسوتو غ. بوثليزي (بصفته الشخصية)
١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣٠٩٦		
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣٠٩٥		السيد أوبا ج. غقوزو (بصفته الشخصية)
١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣٠٩٦		
١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣٠٩٦		السيد بانتو هلومييسا (بصفته الشخصية)
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣٠٩٥		السيد إ. جوساب، الحزب الشعبي الوطني لجنوب أفريقيا
١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣٠٩٦		
١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣٠٩٦		السيد فيليب مهلانغو، حزب إيتانديو يسيزوي
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣٠٩٥		السيد كلارنس ماكويتو، رئيس مؤتمر الوجدوين الأفريقيين لآزانيا
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣٠٩٥		السيد نلسون مانديلا، رئيس حزب المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣٠٩٥		السيد لو كاس م. مانغوب (بصفته الشخصية)
١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣٠٩٦		
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣٠٩٥		السيد إ. إ. نغويني، مشارك في مؤتمر العمل على إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية
١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣٠٩٦		السيد إسوب باهاد، الحزب الشيوعي لجنوب أفريقيا
١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣٠٩٦		السيد مانغزي زينا
١١ آب/أغسطس ١٩٩٢	٣١٠٥	الحالة بين العراق والكويت	السيد ماكس فان دير ستول (بصفته الشخصية)
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٣١٣٩		السيد ماكس فان دير ستول
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٣١٣٤	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة: الحالة في البوسنة والهرسك	السيد سايرس فانس واللورد أوين، رئيسا المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة
			السيد تادوز مازويسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان

(أ) ترتب بنود جدول الأعمال بحسب التاريخ التي نظر فيها المجلس لأول مرة أثناء الفترة قيد الاستعراض.